جامعة بنها
كلية الحقوق

قواعد القانون الدولي الخاصة بمكافحة تلوث البيئة الجوية

بحث مقدم من الباحث

محمد ابراهيم علي بدر النوري

تحت إشراف

الأستاذ الدكتـــور
حســـين حنفـــي عمـــر
أستاذ القانون الدولي العام
كلية الحقوق – جامعة بنها

الأستاذ الدكتـــور
جمـــال عبد الســـتار عبد الله
أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد
كلية الحقوق – جامعة بنها

مقدمه

وقد ذهب بعض آراء الفقه إلى فكرة توسيع مجال الحماية القانونية وهو اتجاه محمود، حيث تقوم فلسفة الحماية القانونية للبيئة من التلوث على أساس حماية البيئة في ذاتها بصرف النظر عن إلحاق ضرر جسيم بالكائنات الحية أو غير الحية الموجودة، ولكل قاعدة الحماية القانونية تنطلق من حماية البيئة نفسها من أي خلل في توازنها، أو تغير في نظامها البيئي، أو أي تبديد في مواردها، أو أي تهجيج على مكوناتها مما قد يؤثر على التوازن الأيكولوجي[١].

لعل من أهم السمات البارزة في التطور المعاصر للقانون الدولي العام بزوغ فروع جديدة مستقلة ومتميزة لهذا القانون بما يواكب التغيرات الحادثة في شتى مجالات الحياة الدولية بما يؤكد على البديهية المستقرة في نطاق فلسفة القانون تلك البديهية التي تقضي القانون الدولي العام شأنه في ذلك شأن أي قانون بقدر ما يتصدى لضبط العلاقات المتبادلة بين أشخاص وتنظيم شتى الموضوعات والمجالات المتصلة بهذه العلاقات أو المترتبة عليها، فإنه في نفس الوقت انعكاس صادق وأمين فلم يكن القانون الدولي بمنأى عن المشكلات التي تهم المجتمع الدولي المعاصر، وهو دائماً قانون متطور فلم يعد قاصراً في موضوعه على معالجة المسائل التقليدية لذلك المجتمع مثل السيادة، الإقليم، المعاهدات، التنظيم الدولي، التمثيل الدبلوماسي القنصلي، الحرب، الحياد[٢].

١ – د/ محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص٤٥.

٢ – د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مرجع سابق، ص٦٣.

المطلب الأول

التنظيم الدولي للبيئة الجوية ودوره في تكريس قواعد الحماية

لقد اتجه العالم إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات بهدف حشد الجهود لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها، وبلغ عدد تلك الاتفاقيات نحو ٢٥٠ عملاً قانونياً في مجال القانون الدولي للبيئة ما بين معاهدات واتفاقيات وإعلانات وأحكام دولية منذ عام ١٩٢١م، وكان لتعاظم الاهتمام الدولي بالبيئة أسباب عدة يمكن تحديدها فيما يلي:

١- تفاقم مشكلات البيئة وخطورتها على البيئة بمفهومها الشامل التي تمثل القاسم المشترك لمختلف القضايا والمشكلات الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي والأمني، فالتدهور البيئي قد أصبح مصدر للاضطراب السياسي والتوتر الدولي في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وأسيا.

٢- زيادة الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان واتساع نطاق تلك الحقوق حيث لم تعد تقتصر على الحقوق والحريات التقليدية، كحرية العقيدة وحرية التعبير وحق المشاركة السياسية، وإنما امتدت لتشمل حق الإنسان في الحياة في بيئة سليمة.

٣- ارتباط مشكلة البيئة بمشكلة التنمية، فالتنمية والبيئة قضيتان متلازمتان، فالتنمية لا يمكن أن تقوم على قاعدة من موارد بيئية متداعية، كما لا يمكن حماية البيئة عندما تسقط التنمية من حسابها، تكاليف تدمير البيئة الأمر الذي يدفع إلى ضرورة خلق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات المحافظة على البيئة، وهو ما يحتاج إلى جهد دولي مشترك.

٤- عدم كفاية الجهود الوطنية في مجال حماية البيئة لمحدودية إمكانات الدولة من ناحية وللآثار العالمية لإشكالات البيئة ذات الأصل المحلي من ناحية أخرى، فأخطر مشكلات البيئة حالياً هي تآكل طبقة الأوزون وارتفاع درجة حرارة الأرض[١].

إن أولويات السياسة العامة للبيئة الدولية أمراً معقداً جداً، وتكاليف عدم الاهتمام بالمشكلة المعنية قد تتحملها دول أخرى تنوء بها ومن هنا فالتعاون الدولي ضرورة كي يتسنى معالجة كبيرة من المصالح البيئية والإنمائية المشتركة، معالجة فعالة لأنه عندما تتخطى آثار التدهور البيئي والحدود الوطنية، فإنه لا يكون من المقبول التغاضي عنها وتجاهل المشكلة، لذا فإن مواجهة مشكلة تلوث الهواء العابر للحدود فيما بين الدول يجب أن يستند إلى مبادئ وقواعد مشتركة للحدود فيما بين الدول يجب أن يستند إلى مبادئ وقواعد مشتركة للتعاون بين دول ذات سيادة يدعمها الإقناع والمفاوضات خاصة أن لها عواقب سياسية غير حميدة، عندما تتقاسم الدول المجاورة مورداً طبيعياً مشتركاً بسنهما، كالغلاف الجوي، وعليه فالمجتمع الدولي دون تحيز عليه مسئولية النهوض لإصلاح العلاقة المتدهورة بين الأنشطة الإنسانية

١ – هشام بشر: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص٢٠.

والحفاظ على مصادر الثروة البيئية، ويبنى ذلك على أساس دعم التطور والنمو الذي يتوافق مع الثبات البيئي على المدى الطويل[١].

حيث اهتمت منظمة الصحة العالمية بإجراء الدراسات والبحوث حول ظاهر امتصاص وانتشار الملوثات في الأجهزة الحية، وآثارها البعيدة والفورية على الجهاز التنفسي أو على النظام المنتج للكائنات الحية، وتشترك منظمة الصحة مع منظمة العمل الدولية في دراسة النتائج البيولوجية للتعرض المهني للمواد السامة في الهواء وأمراض الجهاز التنفسي للأطفال، والكشف عن بعد لملوثات الهواء وآثار التلوث بعيد الأمد على صحة الإنسان، كما تهتم اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة بتقسيم الأضرار التي يحدثها التلوث الناشئ عن صناعة الصلب والفحم والطاقة الكهربائية، والصناعة الكيماوية والنقل، وفي مجال الوسائل الفنية لمكافحة التلوث والتي تشمل الدراسات المتعلقة بقياس وتقييم تلوث الهواء ووضع معايير ومستويات لنوعية الهواء، فيقوم برنامج الأمم المتحدة بالاشتراك مع منظمة الأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية في تحديد تلوث الهواء في المناطق العمرانية والصناعية وفي المناطق البعيدة عن أي مصدر للأنشطة الإنسانية[٢].

١ – الهريش محمد أحمد: تلوث الغلاف الجوي والمسئولية الدولية، مرجع سابق، ص٢٨.

٢ – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

المطلب الثاني

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الجوية

تشكل المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات من أهم المصادر الرئيسية للقانون الدولي البيئي باعتبارها اتفاق دولي مكتوب يبرم بين شخصين أو أكثر، ويستهدف ترتيب آثار قانونية معينة طبقاً للقانون الدولي العام، كما يمكن استخلاص تعريف المعاهدة الدولية من نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩م التي تنص على ما يلي: «يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صبغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة».

ويذهب أستاذنا الدكتور إبراهيم خليفة إلى القول بأن للمعاهدات الدولية وظيفتين رئيسيتين: الأولى تشريعية، والثانية عقدية.

الوظيفة التشريعية: فيقصد بها أن المعاهدة الدولية تستهدف سن قواعد قانونية جديدة، بعبارة أخرى المعاهدة الدولية تكون في هذه الحالة مصدراً لقواعد القانون الدولي البيئي، وتعد تشريعاً دولياً وبالنظر لصدورها عن الإرادة الشارعة لأطرافها.

الوظيفة العقدية: فيقصد بها أن المعاهدات الدولية يكون الهدف من وراء إبرامها إنشاء التزامات على عاتق أطرافها طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، وفي هذه الحالة تكون المعاهدات مصدراً للالتزامات[١].

كما يقصد بالمعاهدة أيضاً، الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة، والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة، فهناك اتفاقيات ملزمة لأطرافها فقط مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإيطالية بشأن تغير المناخ عام ١٩٩٢م، واتفاقيات تكون ملزمة لجميع الدول حتى لو لم تكن موقعة عليها، لأنها تضع قواعد قانونية آمرة، مثل ميثاق الأمم المتحدة، وهناك نوعين من الاتفاقيات: الأولى تكون اتفاقيات ذات طابع عالمي مثل بروتوكول كيتو لتقليل الغازات السامة، والثانية اتفاقيات ذات طابع إقليمي مثل اتفاقية جدة[٢].

وفي مجال تشريع قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص بحماية البيئة، تعتبر المعاهدات الدولية الأداة القانونية الأكثر أهمية، حيث يلاحظ كثير من لجوء كثير من المؤتمرات البيئية الدولية إلى الاكتفاء بإصدار إعلانات للمبادئ لا تتبنى التزامات قانونية محددة على عاتق الدول الأطراف، وبالتالي يكون لهذه المعاهدات الدولية أهمية كبيرة في حماية البيئة، لأنها تضع التزامات قانونية محددة على أطرافها، وتستوجب مخالفتها تحمل المسئولية وفق القواعد القانونية المقررة،

---

١ – إبراهيم خليفة: الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص٢٣٧.

٢ – موج فهد علي: القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ ٢٠١٥، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧، ص٣٠.

ويتضمن الحل الدولي مئات المعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة ومن أبرزها تلك المتعلقة بالتغير المناخي ومكافحة التصحر وحماية التنوع[١].

لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام، فهي تعالج نوعاً من أنواع التلوث البيئي أو الأخطار التي تهدد التوازن الأيكولوجي للبيئة الطبيعية، وهناك اتفاقيات لم تشتمل على التزامات محددة بقدر ما اشتملت على توصيات بمبادئ ومدونات سلوكية ملزمة، وعلى الرغم من اعتبار الاتفاقيات الدولية من المصادر المهمة للقانون الدولي للبيئة، فإن عدد الدول التي تنضم لها وتصادق عليها يكون ضئيلاً في غالب الأحيان مما يؤثر على فاعليتها، وعلى الرغم من أن معظم الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تعد حكماً ملزماً قانوناً إلا أن آليات تسوية المنازعات المتعلقة بأحكامها ما تزال تحتاج إلى التلاحم المستمر بين الأدوات القائمة على الصعيد المشترك بين الوكالات المعنية وعلى الصعيد الحكومي الدولي على حد سواء[٢].

أولاً: معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ١٩٦٧م:

هذه المعاهدة هي محور الجهود العالمية الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية والترويج للتعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتعزيز هدف نزع السلاح النووي ونزع السلاح العام والتام[٣].

وفتح باب التوقيع على معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٦٨م، ودخلت حيز النفاذ في مارس ١٩٧٠م، وفي مايو ١٩٩٥م تم تجديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى ووقع أكثر من ١٩١ دولة طرفاً، تعد معاهدة عدم الانتشار الأكثر شيوعاً من حيث عدد المنظمين لها في مجال منع الانتشار النووي والاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونزع السلاح النووي، فالدول العاقدة لهذه المعاهدة تدرك الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة وضرورة بذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وباتخاذ كافة التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب، ومراعاة منها لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو إلى عقد اتفاق بشأن منع زيادة انتشار الأسلحة النووية. وإذ تتعهد بالتعاون في تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على النشاطات الدولية السلمية.

وإذ تبدي تأييدها للجهود البحثية والاستحداثية وغيرها من الجهود الرامية إلى تعزيز التطبيق اللازم، وفي إطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمبدأ الضمان الفعال لتدفق الخامات والمواد الانشطارية الخاصة باستعمال الأدوات والوسائل التقنية الأقوى في بعض المناطق الاستراتيجية[٤].

---

١ – لطفي محمد لطفي منصور: مرجع سابق، ص٢٢١.

٢ – داليا مجدي عبد الغني: القانون الدولي للبيئة، ص٢٤.

٣ – انظر صفحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على موقع www.irea.org.

٤ – د/ عبد الفتاح محمد إسماعيل: جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ١٩٧٢، ص٤٦٥.

ويؤكد المبدأ القاضي بأن تتاح للأغراض السلمية لجميع الدول الأطراف في المعاهدة سواء منها الدول الحائزة للأسلحة النووية أو الدول الغير حائزة للأسلحة النووية، وتعتبر فوائد التطبيقات السلمية بما في ذلك أية منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة للأسلحة النووية من استحداث الأجهزة المتفجرة النووية.

واقتناعاً منها بأنه يحق لجميع الدول الأطراف في المعاهدة تطبيقاً لهذا المبدأ أو أن تشترك في أهم تبادل ممكن للمعلومات العلمية لتعزيز إنماء تطبيقات الطاقة الذرية للأغراض السلمية وأن تسهم في ذلك التعزيز استقلالاً وبالاشتراك مع الدول الأخرى.

وإذ تعلن انطوائها تحقيق وقف سباق التسلح في أقرب وقت ممكن واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي. وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على التعاون لبلوغ هذا الهدف. وإذ تذكر أن الدول ملزمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة، أو ضد استقلالها السياسي أو على وج الخصوص مناف لمعاهدة الأمم المتحدة وإن تعزيز إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين ينبغي أن يجرم بأقل تحويل لموارد البشرية والاقتصادية إلى الأسلحة وقد اتفقت على ما يلي:

في نهاية عام ١٩٦٧ وضعت معاهدة منع الانتشار في صورتها النهائية كثمرة المجهود عشرون عاماً في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها المتخصصة وعشرة أعوام في لجنة الثمانية عشر، وعقب مفاوضات قدمت إلى الجمعية العامة بعد تعديلها في ١١ مارس ١٩٦٨م أصدرت الأخيرة قراراً بدعوة الدول إلى توقيعها في ١٢ يونيه ١٩٦٨م، فوقعتها أكثر من ٧٠ دولة آنذاك.

أصبحت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية سارية المفعول اعتباراً من عام ١٩٧٠م، وتضمنت بنداً ينص على عقد مؤتمرات مراجعة كل خمس سنوات، وعقدت تلك المؤتمرات بالفعل في الأعوام ١٩٧٥م، ١٩٨٠، ١٩٨٥، ١٩٩٠م، كما كان ثمة بند ينص على أن مدة سريان المعاهدة هو خمسة وعشرون عاماً، وفي مؤتمر المراجعة المنعقد فيما بين ١٧ أبريل، ٦مايو ١٩٩٥قرر المؤتمر أن يكون سريان المعاهدة لأجل غير مسمى.

أهداف المعاهدة:

وضعت ديباجة المعاهدة وموادها في الاعتبار أن "التدمير الذي سوف يصيب الجنس البشري نتيجة الحروب النووية والحاجة الملحة لبذل أقصى الجهود لمنع مثل هذه الحرب واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين سلامة الشعوب وأن انتشار الأسلحة النووية يزيد من خطر قيام حرب نووية، وأن الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية يجب أن يكون متاحاً لجميع أطراف المعاهدة لما له من فوائد جليلة تعود على البشرية جمعاء"[١].

١ – أ.د/ محمود خيري بنونه: القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، الطبعة الثانية، ١٩٧١م، ص١٣٤.

وقد تضمنت هذه المعاهدة مبادئ وأحكام ترمي إلى تحقيق أهداف فورية جلية تتحقق ألياً بعد وضعها موضع التنفيذ، والتزام الأطراف بما جاء فيها من أحكام إضافة إلى أهداف أخرى تتحقق في مراحل آجلة كأثر مباشر لتنفيذ أحكام المعاهدة أو نتيجة لمواصلة الجهود وإتمام الإجراءات التي حثت المعاهدة على المضي فيها، وتتضمن الأهداف الفورية العاجلة:

١- منع انتشار الأسلحة النووية.

٢- تطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مع الالتزام بنظام لضمان تحقيق هذين الهدفين.

أما الأهداف الآجلة:

١- منع الحرب النووية.

٢- تأمين سلامة الشعوب.

٣- منع سباق التسلح.

٤- العمل على وقف جميع التجارب النووية.

٥- تخفيف حدة التوتر الدولي وتقوية الروابط بين الدول.

٦- وقف صناعة الأسلحة النووية وتدمير ما هو موجود منها طبقاً لمعاهدة تعقد من أجل الخطر الشامل للتسلح[١].

ثانياً: اتفاقية جنيف ١٩٧٧ للحماية من تلوث الهواء:

بالتنسيق بين منظمة العمل الدولية والمنظمات المتخصصة تم الإعداد لعقد اتفاقية عامة لحماية العمال من الأخطار الناجمة عن تلوث الهواء بأماكن عملهم وعقدت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠ يونيو ١٩٧٧م بجنيف وتلزم الاتفاقية السلطة الوطنية المختصة باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتخفيض معدلات التلوث والضوضاء والاهتزازات إلى الحد الذي لا يشكل خطراً على صحة العمال عن طريق الأجهزة والمعدات الفنية أو عن طريق اللجوء إلى وسائل جديدة للإنتاج. كما يجب أن يخضع العمال المعرَّضين للمخاطر المهنية للرعاية الطبية خلال فترات زمنية مناسبة دون تحميلهم مصاريف الرعاية[٢].

ومن الثابت أيضاً أن الملحق الأول جاء به رد فعل على الحرب الفيتنامية الأمريكية، حيث لم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم إدخال قاعدة جديدة في هذا البروتوكول وهي حظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

---

١ – انظر موسوعة (مقاتل في الصحراء) أسلحة الدمار الشامل، الإصدار الحادي والعشرون لسنة ٢٠٢٠م.

٢ - انظر الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٩٧م.

الملحق الأول من اتفاقيات جنيف يتضمن نصين متعلقين بالحماية المباشرة للبيئة وهذا واضح من خلال قراءة نص المادتين (٣٥) فقرة (٣)، ونص المادة (٥٥) فيما يتعلق بالمادة (٣٥) فقد جاءت بالنصوص التالية:

١- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

٢- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

٣- حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

فيما يخص الفقرة ٣ من المادة (٣٥) فإنها حظرت استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، الغرض من النص كما يبدو وهو حماية البيئة الطبيعية من أجل حماية البشر وإبقائهم على قيد الحياة.

وفي الحقيقة فإن النص المذكور يطرح عدة تساؤلات حول مدى فاعليته في حماية البيئة وقت النزاع المسلح، حيث أن النص يوضح ما المقصود بأضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، حيث من الصعوبة بمكان تحديد الأضرار دويلة الأمد، والتي يجب أن تقاس بعشرات السنين، وليس بعدة أشهر حيث فسرتها الاتفاقية المتعلق بمنع التقنيات المعدلة للبيئة وقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للأعوام ١٩٧٤م-١٩٧٧م بأنها تعنى الاستمرار لعدة عقود.

ولم يرد أي إشارة إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة، أو ما شابهها، والوسائل الجرثومية، ومع ذلك فإن المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول " تلزم أي طرف متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، فإن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق، البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد."

وبالرغم من مجمل الانتقادات الموجهة إلى البروتوكول الإضافي الأول، فإن الفقرة ٣ من المادة (٣٥) تحمل معيارين شخصي وموضوعي، فالمعيار الشخصي يتعلق بطرق أو وسائل الحرب المستخدمة عن إدراك بأنها تسبب أضرار طويلة الأمد، وأن يكون القصد منها تدمير البيئة الطبيعية، أما المعيار الطبيعي فإنه يتضمن طرق أو وسائل الحرب التي تسبب أضرار طويلة الأمد...التي تتعلق بالدولة أو الأفراد المعنيين، والتي تلحق أضرارا بالبيئة، والذي يعني المانع أو الحظر، يشمل الأضرار العريضة، وتمن أهمية الفقرة ٣ من المادة (٣٥) في احتوائها على الآثار المتوقعة أو القابلة للتنبؤ بها.

أما المادة (٥٥) من نفس الملحق، وفي الفقرة الأولى منها، نصت على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال

التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان، والفقرة الثانية من نفس المادة نصت على حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

أما المادة (٥٥) من الملحق الإضافي الأول أعطت أولوية لوقف أشكال الدمار المنتظم للبيئة، وخصصت لموضوع حماية البيئة الطبيعية في وقت الحرب النصوص التالية والتي جاءت تحت موضوع الحماية العامة للسكان المدنيين من آثار العدوان، والتي تهدف للمحافظة على بقاء الإنسان وعلى صحة السكان، "تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، الأمر الذي يدخل هذا الحكم في إطار القواعد المتعلق بحماية السكان المدنيين.

تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، ولم تضع أي من هاتين المادتين مقاييس عملية للقائد العسكري أثناء النزاع، إلا أنهما تمنعان (الضرر البالغ الواسع الانتشار وطويل المدى)، ولكن يؤخذ عليهما أنهما لم يحددا بشكل خاص درجة التدمير البيئي المحظور، فيما تنص المادة (٥٥) بأن (يراعي) حماية البيئة الطبيعية، ولكنها تخفق أيضا في تحديد معنى المراعاة المتخذة ويبدو أن اتخاذ المراعاة والعناية كمقياس هو أقل شدة من الدمار الذي تقتضيه ضرورات الحرب بشكل ملح أو يكون ضروريا بسبب العمليات العسكرية.

أما عن كيفية حماية البيئة للدول التي تشارك في النزاع ففي هذا الصدد يوضح Fautex أن الضرر الذي يصيب دولاً أخرى يعتبر خرقا للالتزامات الدولية، وتتحمل الدولة المسببة لهذا الضرر المسؤولية مهما كانت الحجج والاحتياطات التي أخذت من أجل تجنب إحداثها.

وتجدر الإشارة إلى وجود عدة معاهدات تقيد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة، وتسهم أيضا في حماية البيئة في وقت النزاع المسلح من بينها:

- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها.
- اتفاقيات حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١].

ثالثاً: اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود الدولية ١٩٧٩م

لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٧٩م في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية، ودخلت حيز النفاذ في ١٦ مارس ١٩٨٣م في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية، ووقعت عليها ٣٥ دولة ومنظمة دولية، حيث أن باب الانضمام إليها مقصور على الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية والدول التي تتمتع بوضع الاستشارة لدى تلك اللجنة وتهدف هذه الاتفاقية إلى

١ - عيسى علي، مبطوش الحاج: حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلد ٩ العدد٢ لسنة ٢٠٢٠، ص٢٦٦-٢٦٨.

حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء، حيث تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء، وبصفة خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية ، ويصل إلى مناطق بعيدة عن مصدر التلوث، ف منذ دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ قامت ثماني بروتوكولات بتوسيع هذه الاتفاقية وتطويرها . تحد هذه البروتوكولات بعض الأفعال والأعمال المضرة بالبيئة، كما يجب على الدول الأطراف وضع السياسات والضوابط اللازمة للحد من تلوث الهواء وكذلك تبادل المعلومات مع الدول بصدد السياسات الوطنية والأنشطة العلمية والوسائل الفنية لمكافحة تلوث الهواء[١].

كان للكوارث البيئية المتعددة والمتعاقبة التي شهدها عالمنا في السنوات القليلة الماضية دوراً هاماً، في لفت الأنظار إلى أن تلوث البيئة لا يقف عند حدود دولة معينة، ولا يمكن تقديره على أنه مسألة داخلية بحتة. وذلك أن النتائج المترتبة على النشاط الملوث، تنتشر مكانياً، من خلال العناصر البيئية المختلفة لتصل وتصيب أماكن أخرى مختلفة عن مكان النشاط مصدر التلوث وأحيانا بعيدة جداً عنه، لذا فقد برز الاهتمام ببحث ومعالجة المشاكل البيئية الناجمة عن التلوث العابر للحدود، وعلى وجه الخصوص المشاكل القانونية التي يثيرها هذا النوع من التلوث، وذلك على المستويين الداخلي والدولي. وتتعقد المسألة عندما تمتد آثار التلوث البيئي لتلحق الأضرار بمواطني الدولة الأخرى وممتلكاتهم، أو عندما يحدث السلوك أو النشاط الملوث في إقليم دولة وتقع النتيجة الضارة أو تنتشر متجاوزة الحدود الجغرافية والسياسية للدولة لتتحقق في إقليم دولة أو دول أخرى، وهو ما يطلق عليه (التلوث العابر للحدود)، وهذا من أكثر الموضوعات دقة، ويرجع ذلك إلى مدى المشكلات البيئية العابرة للحدود وفي ذات الوقت تشعب الأضرار المترتبة على ملوثاتها، حيث لم ينتبه الفقه القانوني لمشكلات التلوث البيئي وسبل مكافحته إلا منذ ما يقرب من ثلاثة عقود، وقد ترتب على ذلك عدم استقرار معالم المسئولية عن الأضرار بسلامة البيئة في نطاق القانون الدولي، وأيضاً التقدم العلمي والصناعي المتصارع الذي يشهده العالم، وكذلك الظروف الدولية الراهنة التي تتغير بتشابك مصالح الدول ووضع إمكانيات هائلة لدى البعض منها نتيجة استغلال الطاقة النووية وارتياد الفضاء، كل ذلك يترتب عليه ازدياد مخاطر التلوث عبر الحدود، وكذلك قلة النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بالمسئولية الدولية عن التلوث البيئي العابر للحدود في القانون الدولي العام[٢].

أهم الالتزامات التي وردت بالاتفاقية:

١- تلزم الاتفاقية الدول الأطراف المشاركة بالعمل على حصر وتخفيض ومنع ملوثات الهواء. "المادة الثالثة من الاتفاقية".

٢- يتعين على الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية وضع أفضل السياسات والاستراتيجيات بما في ذلك أنظمة إدارة نوعية الهواء للقضاء على انبعاث الملوثات في الهواء، وذلك عن طريق استخدام أفضل الطرق التقنية المتاحة من الناحية الاقتصادية.«المادة الرابعة من الاتفاقية».

١ - مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٩، العدد٢، ٢٠٢٠م، ص٢٩٦.
٢ - ناظر أحمد منديل: المسئولية الدولية عن مصادر التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ٢٠٠٩م.

٣- تلتزم الدول المشاركة بالدخول في مشاورات بناء على طلب طرف أو أكثر من الأطراف الموقعة التي تعاني من الآثار الضارة للتلوث بعيد المدى للهواء أو المعرضة لأخطار هذا التلوث، وذلك مع الطرف التي يوجد فوق أقاليمها أو تحت إشرافها مصدر هام لتلوث البيئة بعيد المدى.

٤- يتعين على الدلو الأطراف بالاتفاقية القيام بأبحاث متفق عليها فيما يتعلق بالوسائل التقنية أو المقترح الأمثل لتخفيض مركبات الكبريت، وملوثات الهواء الأخرى، ولقياس ورصد نسبة تركيز التلوث.

٥- دعت الاتفاقية إلى إنشاء برامج لرصد ومراقبة وتقييم انتقال ملوثات الهواء عبر الحدود. "المادة التاسعة"

وتحديداً هذا البرنامج في العمل في خلال خمس وسبعين محطة رصد توجد على أقاليم إحدى وعشرين دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، كما أنشأت الاتفاقية هيئة تنفيذية، وهذه أداة مستقلة تابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا وتضم في عضويتها موظفي الدول الأطراف في الاتفاقية وأعطيت الهيئة التنفيذية والتي تجتمع سنوياً صلاحيات واسعة لتقدير اتجاه العمل المطلوب لتنفيذ الاتفاقية.

وهناك جماعات عمل مُشكلة من خبراء من الدول الأعضاء تعمل تحت سلطة الهيئة التنفيذية لتنفيذ العمل الموجه من قِبلها، وعلى الرغم من مرور أكثر من أثنى عشر عاماً على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ إلا أنها تعد من أهم الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف تتعلق بالبيئة الجوية، كما كانت أول اتفاقي بيني بين الشرق والغرب بالإضافة إلى أنه أول مرة توقع فيها الجماعة الأوروبية على تفاهم دولي مشترك إلا أن الاتفاقية ذاتها لم تضع خطوات محددة لخفض إنبعاثات ثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النتيروز المسببة للمطر الحامض، وبالتالي لم تلزم الدول بنسب مئوية مسموح بها بالنسبة الانبعاثات، ولعل ذلك يرجع إلى عدم استطاعة الأطراف في ذلك الوقت التأكد من الربط بين الانبعاثات الضارة لتلك الغازات وبين التلف البيئي الحاصل، مما حدا بدولة مثل المملكة المتحدة، وهي أكبر مصدر لغاز ثاني أكسيد الكبريت في غرب أوروبا بعدم الموافقة على تخفيض الانبعاثات متعللة بعدم وجود الهواء داخل البلدان الإسكندنافية، وبالرغم من ذلك فإنه يرجع إلى الاتفاقية الفضل في تمهيد العمل الدولي لتبني البروتوكول الخاص بتخفيضات غاز ثاني أكسيد الكبريت وذلك الخاص بأكسيد النيتروز والمتضمنات فترات زمنية ونسب مئوية على الدول الأطراف فيها الالتزام بها لتقليل الانبعاثات الضارة[١].

وقد تم التصديق على البروتوكول الخاص بمكافحة Protocol of acidification eutrophication and ground-level ozone في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٩م، ويحدد البرتوكول مستوى ارتفاع الانبعاثات بحوالي ٢٠ للكبريت وأكسيد النيتروجين والكيماويات العضوية المتطايرة VOC

١ – الهريش محمد أحمد: تلوث الغلاف الجوي والمسئولية الدولية، مرجع سابق، ص٦٢–٦٣.

والأمونيا، وقيمة حدود الانبعاثات لمصادر محددة (مثل مصادر الاشتعال وإنتاج الكهرباء، والتنظيف الجاف والمركبات) [١].

وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على المقصود بتلوث الهواء عبر الحدود لمسافات طويلة بأنه يقصد به "إدخال الإنسان في الهواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد إضافية لها تأثير ضار من شأنه أن يعرض صحة الإنسان للخطر، ويضر بالموارد الحيوية، والنظم البيئية، ويتلف الممتلكات المادية، ويخل بالوسط الطبيعي والاستعمالات الأخرى المشروعة بالبيئة" وعرفت نفس المادة تلوث الهواء لمسافات طويلة بأنه «التلوث الذي يجد مصدره الطبيعي بصفة كلية أو جزئية في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما ويحدث آثاره الضارة في منطقة أخرى تخضع لاختصاص دولة أخرى تقع على مسافة بعيدة بحيث يتعذر بصفة عامة تمييز مقدار ما يهتم به المصادر الفردية أو مجموعة مصادر الانبعاث»، وتقتضي الاتفاقية أيضاً بالالتزامات التي يجب على الدول إتباعها في المواد ٢، ٣، ٤ حيث أن الدول طبقاً للمبادئ أن تلتزم بالعمل على حصر وتخفيض ومنع ملوثات الهواء بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء أو عبر الحدود، ولتحقيق هذا الغرض ينبغي وضع أفضل السياسات والاستراتيجيات بما في ذلك أنظمة إدارة نوعية الهواء للقضاء على انبعاث الملوثات في الهواء عن طريق استخدام أقصر الطرق التقنية المتاحة من الناحية الاقتصادية، وفي نفس السياق وطبقاً لنصوص[٢] الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بالعمل على الحد[٣] والتقليل التدريجي لتلوث الهواء خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية، ويصل إلى أماكن بعيدة عن مصادر التلوث، ومثال ذلك التلوث بمركبات الكبريت، وبهذا الغرض ينبغي على الدول وضع السياسات والاستراتيجيات التي تعمل على مكافحة والحد من انتشار ملوثات الهواء دون أي تأخير وذلك من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالسياسات الوطنية والأنشطة العلمية والوسائل التقنية الخاصة بمكافحة تلوث الهواء، كما تنص الاتفاقية على واجب الأطراف المتعاقدة الدخول في مشاورات Consultations بناء على طلب طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة والتي تتأثر بصفة الهواء عبر الحدود أو التي يمكن أن تتعرض مستقبلاً لمثل هذا الخطر، وذلك مع الطرف الذي يوجد في إقليمه أو في نطاق اختصاصه أحد مصادر تلوث الهواء أو إذا كان مثل هذا الخطر محتملاً بسبب الأنشطة التي يقومون بها أو التي يزعمون القيام بها مستقبلاً[٤].

وتنص الاتفاقية أيضاً على التعاون في مجال مكافحة التلوث عن طريق القيام بأنشطة[٥] بحثية للتقنيات القائمة أو المقترحة لتخفيض انبعاث مركبات الكبريت وغيرها من ملوثات الهواء الرئيسية

١ - علواني أمبارك: المسئولية الدولية عن حماية البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، سبكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦،ص٧١.
٢ - المادة ٢ من الاتفاقية.
٣ - المادة ٣ من الاتفاقية.
٤ - المادة 5 من الاتفاقية.
٥ - المادة ٧ من الاتفاقية.

الأخرى، بما في ذلك جداولها والتقنية والنتائج البيئية التي تترتب عليها، وكذلك المعدات والتقنيات الأخرى لرصد وقياس معدلات انبعاث الملوثات وتركيزاتها[١].

ولقد أثرت مركبات الكبريت وغيرها من ملوثات الهواء الرئيسية على الصحة البشرية والبيئية، بما في ذلك آثارها على الزراعة والمواد والغابات والبيئات المائية وغيرها من البيئات الطبيعية وتأثيرها على الرؤية بهدف وضع أساس علمي للعلاقة بين الجرعة وتأثيرها[٢].

وينبغي أن يشمل التعاون البحثي التقييم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتدابير البديلة، والتي ترمي إلى تحقيق الأهداف البيئية بما في ذلك تخفيض التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود وإنشاء برامج تعليمية وتدريبية خاصة بالتلوث.

ولقد نصت الاتفاقية على إنشاء هيئة تنفيذية في إطار فريق المستشارين التابع للجنة الاقتصادية الأوروبية، وتتشكل من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية وذلك لمتابعة تنفيذ الاتفاقية طبقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، فإن الدول المتعاقدة تلتزم بتبادل المعلومات والإلمام بالسياسات والأنشطة العلمية والوسائل الفنية المستخدمة في هذه الدول على انبعاث ملوثات الهواء ذات الأثر الضار وأيضاً تخفيض معدلات التلوث بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود.

أما المادة السابعة من الاتفاقية فإنها قد أوردت حكماً بأنه يتعين القيام بأبحاث علمية وتحسين التقنيات المختلفة المستخدمة لخفض ومنع التلوث.

وربما يؤخذ على الاتفاقية أنها لم تعالج المسئولية الدولية عن الأضرار التي يمكن أن تنشأ من التلوث عبر الحدود، كما أنها لم تنص كما فعلت ذلك بعض الاتفاقيات في مجال حماية البيئة على حق الأفراد وجمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى الأجهزة والسلطات الوطنية الإدارية والقضائية في الدول الأعضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تحدث لهم من جراءالتلوث عبر الحدود[٣].

رابعاً: إعلان لاهاي ١٩٨٠ بشأن حماية الغلاف الجوي:

عقدت هذه الاتفاقية في مدينة لاهاي الهولندية في شهر مارس ١٩٨٠ وقد حضرها ٢٤ رئيس دولة وحكومة وتهدف لحماية الغلاف الجوي للأرض من الملوثات مختلفة المصادر[٤].

على الرغم من أن إعلان لاهاي قاصر في التأكيد على نوعية الدول الأطراف لأهمية التعاون الدولي بين الصناعية والدول النامية، وهي بصدد الحفاظ على الغلاف الجوي للبيئة الإنسانية، إلا أن الإعلان يربط الحماية البيئية بحق الإنسان في الحياة وينادي بزيادة السلطة المؤسساتية والممنوحة لجمع

---

١ - المادة ٩ من الاتفاقية.

٢ - أحمد جلال عبد الحليم حلمي شوشه: نظم القانون الدولي العام في شأن حماية بيئة الهواء الجوي، مرجع سابق، ص٣٠٥.

٣ - أحمد جلال عبد الحليم حلمي شوشه: نظم القانون الدولي العام في شأن حماية بيئة الهواء الجوي، مرجع سابق، ص٣٠٩.

٤ - عماد التركاوي، محمد سامر عاشور: التشريع البيئي، مرجع سابق، ص١٤٨.

المعلومات واتخاذ قرارات فعالة بشأن المحافظة على الغلاف الجوي، وقد تم التوقيع على الإعلان وذلك في عام ١٩٨٩م بهولندا، وتم إيداع أصل هذا الإعلان لدى الحكومة الهولندية.

الهدف من إصدار إعلان لاهاي :

جاء بديباجة الإعلان أن حق المعيشة هو الحق الذي تنبع منه كل الحقوق الأخرى، وضمان هذا الحق هو الالتزام الرئيسي الذي يجب على الدول المشاركة مراعاته فأنماط الحياة في عالمنا المعاصر تؤدى إلى أخطار يتعرض لها جو الأرض، ولقد أثبتت الدراسات العلمية المسئولة وجود هذه الأخطار البالغة والتي ترتبط بشكل خاص بزيادة درجة حرارة الكرة الأرضية وتدهور طبقة الأوزون ولأن المشكلة ذات نطاق عالمي فقد اعترفت الدول الأطراف الموقعة على الإعلان على أننا اليوم في موقف يتطلب ليس فقط تنفيذ المبادئ الموجودة بل أيضاً أسلوباً جديداً من التعامل من خلال تطوير مبادئ جديدة للقانون الدولي بما في ذلك آليات صنع القرار وآليات تنفيذه، والمطلوب إجراءات ضبط منظمة ومؤيدة تضع في الاعتبار المشاركة والإسهام الممكن للدول التي وصلت إلى مرحلة متقدمة من التطور.

المبادئ العامة بإعلان لاهاي :

١- المجتمع الدولي وخاصة الدول الصناعية المتقدمة عليها التزامات تتعلق بمساعدة الدول النامية، والتي تتأثر سلبياً بالتغيرات التي تطرأ على الجو بالإضافة إلى أنه يجب تنسيق الجهود بين المؤسسات المالية ووكالات التنمية الدولية منها والمحلية.

٢- يتعين على الدول جميعها وليس الموقعة على تنفيذ الإعلان فقط الاهتمام داخل إطار ميثاق الأمم المتحدة بخلق مؤسسات جديدة تكون مسئولة في مجال المحافظة على الغلاف الجوى، ومسئولة أيضاً على القضاء على أي زيادة في درجة حرارة جو الأرض، بالإضافة إلى منح هذه المؤسسات سلطة صنع القرار.

٣- تعزيز المبدأ الذي مؤداه أن تتحمل الدولة التي يتسبب نشاطها على إقليمها في الإضرار ببيئية دولة أخرى أو رعاياها، وتكون ملزمة بتعويض بعض هؤلاء الضحايا ويجب تطوير آليات تنفيذ هذا المبدأ.

٤- تدعو الدول الأطراف الموقعة على إعلان لاهاي كل دول العالم والمنظمات المتخصصة للمشاركة والإسهام في تطوير البيئة وذلك بالتنسيق الكامل والتعاون مع الوكالات القائمة والتي أنشئت تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة[١].

خامساً: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ١٩٨٥:

أثار الخلاف بين المؤتمرين في فيينا عام ١٩٨٥ حول وضع الأحكام الخاصة بإنتاج وانبعاث واستخدام مركبات الكلوروفلوروكربون باعتباره أكثر المواد خطورة على طبقة الأوزون وتم الاتفاق على تأجيل بحث المسألة مع تكليف المدير التنفيذي لبرامج الأمم المتحدة للبيئة بالعمل على دعوة فريق عمل للإعداد لوضع برتوكول بهذا الخصوص وبالفعل تم توجيه هذه الدعوة وتشكلت لجنة توجيهية من سبع دول بالإضافة إلى ممثل عن السوق الأوروبية المشتركة ، وبعد أن عقدت اللجنة عدة اجتماعات في

١ – الهريش محمد أحمد: تلوث الغلاف الجوي والمسئولية الدولية، مرجع سابق، ص٧١–٧٢.

لندن عام ١٩٨٥م ، والسع دول هم (الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفيتي (قبل تفككه)، بريطانيا، اليابان، مصر، الهند، البرازيل) وفي بروكسل في نفس العام، وفي روما في مايو ١٩٨٦م، وفي واشنطن من ذات العام وفي ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧م تم توقيع بروتوكول مونتريال، وتم النص على أن يبدأ سريانه من يناير ١٩٨٩م.

طبقة الأوزون، هي الطبقة الثانية من طبقات الغلاف الجوى تحتوي على أحد أهم الغازات الجوية، وهو غاز الأوزون الذي يتواجد على مسافة من ٢٠ ــ ٢٥ كيلومتراً من سطح الأرض، والذي يعمل على عدم نفاذ الأشعة فوق البنفسجية إلى سطح الأرض وإحداث آثار صحية وبيئية خطيرة.

وبعد أن بدأ النضوب أو ضعف التركيز يصيب هذا الغاز بفعل الملوثات المنبعثة من استخدام مركبات الكلوروفلوروكربون، أكاسيد النيتروجين الناتجة عن احتراق البترول في محطات القوى والمركبات والطائرات التي يظهر على ارتفاع أكثر من ٢٠ كيلومتراً والمنبعثة، كذلك من التفجيرات النووية والبركانية وحركة الأعاصير والنشاط الشمسي، أدركت الدول أهمية التحرك لوضع القواعد القانونية لمكافحة مصادر تلك الملوثات المدمرة لغاز الأوزون.

سادساً: برتوكول مونتريال عام ١٩٨٧ بشأن المواد المستهلكة لطبقة الأوزون:

دخل برتوكول مونتريال حيز التنفيذ في الأول من يناير ١٩٨٩م ويهدف البرتوكول إلى حماية طبقة الأوزون، وذلك بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم الإنبعاثات العالمية للمواد التي تستنفذ طبقة الأوزون، ولا شك أن هذا الاتافق المكمل لإتفاقية فيينا يهدف أيضاً إلى إحداث نوع معين من الرقابة على تلك المواد التي تؤثر على كمية غاز الأوزون ، وتمكين أطراف هذا الاتفاق من تحديد تلك المواد التي تم وضعها في جداول مرفقة بهذا البرتوكول[١] التأكيد على مبدأ التعاون في مجال تبادل الخبرات الفنية وتبادل المعلومات والتنبيه على الدول بالعمل على تخفيض معدلات إنتاج تلك المواد تدريجياً وذلك حفاظاً على طبيعة الأوزون، مع إيلاء أفضلية للدول النامية في مجال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون هذا فضلاً عن إنشاء صندوق للتمويل من التعاون المالي[٢].

ولعل من أحكام هذا البرتوكول تعهد الدول الأطراف بتجميد إنتاج الكلور وفلوروكربون عند المقدار الذي كان عليه في عام ١٩٨٦ مع إعتبار ذلك العام هو أساس القياس لمعدلات الإنتاج والانبعاث، كما تتعهد الدول بأن تعمل على الخفض التدريجي لاستخدام هذه المركبات بنسبة ٥٠% بحلول عام ١٩٩٥م بحيث تصل إلى نسبة ٨٥% بحلول عام ١٩٩١م إلى أن يتم المنع الكلى لتلك الاستخدامات عام ٢٠٠٠م.

---

١ – د/ صالح بدر الدين: الالتزام الدولي بحماية البيئة عن التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص١٧٩.

٢ – د/ أحمد جلال عبد الحليم حلمي شوشة: نظم القانون الدولي العام في شأن حماية بيئة الهواء الجوي، مرجع سابق، ص٣٦٩.

ورغم المقاصد الجدية لبروتوكول مونتريال في حماية طبقة الأوزون خصوصاً بمكافحته استخدام مركبات الكلوروفلوروكربون، إلا أنه أضعف من فاعليته بسماحه للدول النامية بحرية إنتاج وإستخدام تلك المركبات، في فترة انتقالية مدتها عشر سنوات وسماحه كذلك للإتحاد السوفيتي السابق بالاستمرار في إنتاج تلك المواد.

وقد انعكس ذلك على وضع طبقة الأوزون، حيث تشير التقديرات إلى أن تخلخل وهشاشة طبقة الأوزون قد زاد إلى الضعفين حتى الآن مما يدعوا إلى ضرورة تدبر الأمر[١].

ولذلك فقد أُدخل على البروتوكول عدة تعديلات، التعديل الأول: الذي قررت المادة الثانية منه بدء نفاذه في أول يناير ١٩٩٣م إذا اكتمل إيداع عشرين تصديقاً أو قبولاً، وقد تناولت أحكام التعديل بعض فقرات الديباجة، والمادة (٢) في العديد من فقراتها، والمواد (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٧، ١٩) وانصبت تلك التعديلات على القواعد الخاصة بمستويات استهلاك المركبات الكلورية الفلورية الكربونية، ورابع كلوريد الكربون، ومراقبته لمبادلات التجارية، في المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، كما أدخل تعديل ثاني، كان من المقرر أن يبدأ نفاذه من أول يناير عام ١٩٩٤م، وهو التعديل الذي أقره الاجتماع الرابع للأطراف في كوبنهاجن في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نوفمبر ١٩٩٢م، وقد تضمن هذا التعديل المرفقات الخاصة بالتغيرات التي أدخلت على المادتين من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون[٢].

وجهة نظري في الموضوع:

أهمية هذا البروتوكول ترجع إلى أنه أول مرة توافق الدول الأطراف مجتمعة على ضوابط لحماية البيئة متحركين للعمل قبل وقوع الضرر الفعلي على صحة الإنسان، وقد أرسى سابقة للاتفاقيات المستقلة أي -البروتوكول- مبني على أساليب علمية وعمل نماذج بالكمبيوتر وعمل القياسات بالأقمار الصناعية، ومع تسليمنا بأهمية بروتوكول مونتريال والتقدم الذي أحرزه في مجال الحد من استهلاك المواد الضارة بطبقة الأوزون إلا أنه يؤخذ عليه أنه لا يتضمن أية مادة من ضمن مواده العشرين تنص على عقوبات أو جزاءات تُفرض على الممتنعين أو المخالفين لما جاء بالبروتوكول بالرغم من العلم المتيقن من أن الدول يجب عليها ألا تستخدم أراضيها بطريقة تسبب تلفيات ببيئة دولة أخرى.

إن التقدم في تنفيذ بروتوكول مونتريال يتم بوتيرة جيدة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء، وقد تم الالتزام بجميع الجداول الزمنية وحتى قبل الموعد المحدد في بعض الحالات، وتم تركيز الاهتمام في البداية على المواد الكيميائية ذات الضرر العالمي المسببة لاستنفاد الأوزون بما في ذلك مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات، وكان الجدول الزمني للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات أكثر استرخاء بسبب ضعف إمكانية هذه المواد على استنفاذ الأوزون، كما جرى استخدام هذه المواد كبدائل انتقالية لمركبات الكربون الكلورية فلورية.

---

١ – الهريش محمد أحمد: تلوث الغلاف الجوي والمسئولية الدولية، مرجع سابق، ص٩٩.

٢ – أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص٢٦٩.

وتم عرض جدول زمني للتخلص التدريجي من مركبات الهيدروكلور وفلوروكربون في عام ١٩٩٢م على البلدان المتقدمة والنامية بغرض تجميد التداول بهذه المواد نهائياً في عام ٢٠١٥م، والتخلص النهائي من هذه المواد بحلول عام ٢٠٣٠م، في البلدان المتقدمة وفي عام ٢٠٤٠م في البلدان النامية[١].

سابعاً: بروتوكول كيوتو ١٩٩٧م: [٢]

أهمية برتوكول كيوتو:

١- جاء بروتوكول كيوتو ليتضمن التزامات محددة تحقيقا للمبادئ العامة التي طالبت بها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعل أهم ما تضمنه نص البروتوكول أن تقوم ٣٨ دولة صناعية بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسب تختلف من دولة لأخرى على أن يتم هذا التخفيض خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢ . فبالنسبة للاتحاد الأوروبي تم الاتفاق على التخفيض بنسبة ٨% أقل من مستوى عام ١٩٩٠ أما الولايات المتحدة واليابان فجاءت نسبهم ٧% و ٦% على التوالي وتشمل هذه الانخفاضات غازات محددة هي ثاني أكسيد الكربون، الميثان، أكسيد النيتروجين بالإضافة إلى ثلاث مركبات فلورية لم يشملها بروتوكول مونتريال، وقد شمل البرتوكول إلى جانب ذلك أموراً أخرى هامة.

٢- تضمن البروتوكول الوسيلة الفنية للتنفيذ وذلك بالنص على إعتبار البواليع، نظراً لأنها تمتص الغازات الدفيئة من الجو.

٣- تضمن البروتوكول التأكيد على ما جاء بالإتفاقية بخصوص تحمل الدول المتقدمة مسئولية نقل التكنولوجيا للدول النامية والتأكيد على ما جاء فيها بمساعدتها مالياً وفنياً لمواجهة مشكلة تغير المناخ.

٤- العمل على تطوير تكنولوجيا أقل استهلاكاً للوقود ومن ثم أقل ضرراً للبيئة.

٥- اتباع آليات تسمح بخفض الانبعاثات مع مراعاة التكلفة الاقتصادية أو بمعنى آخر قد يحقق مكاسبه وهذه الآليات لتحقيق الهدف.

٦- الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات فيما بين الدول من ناحية وفيما بين الشركات داخل الدولة على عكس آلية التنمية النظيفة، حيث تقتصر هذه السياسة على الدول بحيث تشتري من لديه انبعاثات أكثر ممن لديه انبعاثات أقل من الحد المسموح.

٧- انطلاقاً من قاعدة أن كل حق يقابله واجب فقد تضمن البروتوكول ألا يحصل طرف على أي وحدات خفض للإنبعاثات إذا لم يمتثل لإلتزاماته بموجب الاتفاقية.

---

١ – الهريش محمد أحمد: تلوث الغلاف الجوي والمسئولية الدولية، مرجع سابق، ص٧٠.

٢ – انظر اليوم الدولي لحماية طبقة الأوزون للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق.

٨- أن البروتوكول تضمن لأول مرة أهداف كمية قابلة للقياس والرصد.

٩- رغم أن النصوص الأساسية للبروتوكول بناء على توصيات أمريكية منها التصديق عليه إلاإن من أهم السلبيات المقابلة هي اعتراض الرئيس الأمريكي ورفض البرلمان بل واتخاذ الرئيس الأمريكي موقفاً معادياً للبروتوكول.

١٠- مرونة تخفيض الانبعاثات على مدى خمس سنوات بدلاً من تحديد نسب تخفيض سنوية وحجمها في ذلك غير سديدة بالنسبة لأهمية الموضوع وتأثيره بالغ على الحياة البشرية عموماً.

١١- تعزيز وتيسير تبادل المعلومات من التدابير التي يعتمدها الأطراف لتناول تغير المناخو آثاره مع مراعاة الظروف والمسئوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف[١].

وأياً كان الأمر فإن بروتوكول كيتو له دلالات متعددة فمن ناحية يهدف إلى التعامل مع النشاطات الإقتصادية المتزايدة، وما تسببه من آثار سلبية على المناخ، ومن ثم فالتنظيم الدولي في هذا المقام يواجه المجالات التي تمثل أهمية للدول المعنية، ومن ناحية أخرى وترتيباً على ما تقدم فإن تناقض المصالح لابد أن يتحرك ويطفو ويهيمن على النشاطات الإقتصادية في أقاليمها، والدول النامية التي تنتظر مساعدة الدول الأولى في مواجهة الأخطار المحدقة بالبيئة، هذا إلى جانب تناقض المصالح بين الدول المصدرة للبترول، والتي تسعى لزيادة صادراتها والدول الأخرى التي يجب أن تخفض من وارداتها البترولية.

وعلى الرغم من أن أي انتقادات توجه لبروتوكول كيوتو، فإنه يعد خطوة مهمة وبناءة في سبيل العمل على تخفيض معدل انبعاث الغازات الدفيئة، وتركيزه على العوامل الحقيقية لتغير المناخ ممثلة في الدول المتقدمة وإقراره لمبدأ ازدواجية المعاملة بين الدول، وإذا كان هناك موقف سلبي من جانب أمريكا تجاه البروتوكول فلعل الرأي العام العالمي وتأثيراته من شأنه أن يغير من هذا التوجه ليس في المدى القصير ولكن في المدى الطويل[٢].

ثامناً:اتفاقية جعل أمريكا اللاتينية منطقة منزوعة السلاح النووي ١٩٦٧م: [٣]

Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons

وقد تعهدت أطراف هذه الاتفاقية بألا يستخدموا المواد والتسهيلات الذرية في غير الأغراض السلمية كما تعهدوا بأن يمنعوا في أقاليمهم:

١) تجربة أو صناعة أو استخدام، كذلك إنتاج أو اكتساب أي سلاح ذرى بأية وسيلة كانت. وسواء أكان ذلك بواسطة الأطراف مباشرة أو بشكل غير مباشر من جانب أي شخص آخر وبأي طريقة.

---

١ – د/ أحمد جلال عبد الحليم شوشة: نظم القانون الدولي العام في شأن حماية بيئة الهواء الجوي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م، ص٣٤٠–٣٤١.

٢ – توانى سامية: مرجع سابق، ص ٦٩، ٩٧.

٣ – انظر موقع ويكيبديا https://ar.wikipedia.org.

٢) قبول أو تخزين أو تأسيس أو توظيف أو أي وسيلة أخرى من وسائل الحيازة لأي سلاح ذرى. مباشرة أو بطريق غير مباشر[١].

غالباً ما يُنظر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أساس صفقة مركزية.

كانت الأيام الثالثة عشر من شهر أكتوبر من عام ١٩٦٢م هي الشرارة التي أضاءت منارة تلاتيلولكو وإن كان الأمر قد استغرق عاماً كاملاً لكي تنسق بلدان المنطقة بين مصالحها القومية، والتوصل إلى هدف مشترك، وفي نوفمبر ١٩٦٣م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء القرار الذي يحمل عنوان "إخلاء أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية". وكان دبلوماسيو أمريكا اللاتينية هم وحدهم الذين صاغوا مشروع القرار. ومع أن صياغة هذا المشروع كانت بمثابة تحد لبلدان المنطقة لكي تعمل معاً من أجل هدف مشترك؛ إلا أنه كان الدليل على أن المنطقة قد بلغت "سن الرشد" وأنها كانت مستعدة لأن تتخذ قراراتها السياسية بنفسها. هكذا ربط مشروع المعاهدة السياسات الخارجية لبلدان المنطقة بقضية ذات اهتمام مشترك. وبعد أكثر من ثلاث سنوات، وفي فبراير ١٩٦٧م وافقت الدول الواحدة والعشرون الأعضاء في اللجنة التحضيرية على النص النهائي للمعاهدة، وقد بذلت عدة جهود للتوصل إلى اتفاقية تحرم هذه الأسلحة، انتهت بتبني الجمعية العامة بتاريخ ١٩ ديسمبر عام ١٩٧١م لحظر إنتاج وتخزين هذه الأسلحة، فضلاً عن تدميرها. ودعت الجمعية حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا إلى فتالباب للتوقيع وللتصديق على هذه الاتفاقية في أقرب فترة ممكنة[٢].

تاسعاً: معاهدة تحريم التجارب الذرية في ٥ أغسطس ١٩٦٣م:

كانت الهند أولى الدول التي دعت إلى إبرام معاهدة لحظر التجارب الذرية عام ١٩٥٤م وأظهر ممثلها في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٦م المخاطر الذي تنجم عن ذلك على الإنسان وصحته وبيئة من جراء الإشعاعات الذرية وأعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرار لها أصدرته في نوفمبر ١٩٦٢م عن أسفها العميق لاستمرار التجارب الذرية وطالبت بضرورة عقد اتفاق يحظرها بأقصى سرعة ممكنة، ودعت الجمعية لجنة نزع السلاح إلى إعداد هذه الاتفاقيات.

وفي عام ١٩٦٣م أُعلن أن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وافقت على إجراء محادثات بهذا الشأن فى موسكو.

وقد ورد ديباجة المعاهدة أن الهدف الرئيسي الذي ابتغاه الأطراف منها هو:

الإسراع إلى أقصى حد ممكن للوصول إلى اتفاق لنزع السلاح العام والكامل وتحت رقابة دولية مباشرة وطبقاً لأهداف الأمم المتحدة التي تتطلب وضع حد لسباق التسليح وأضحوا عن رغبتهم في الوصول إلى وقف التجارب الذرية ومنع تلوث البيئة الإنسانية بالإشعاعات الذرية[٣].

---

١ - جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية، دار النهضة، الطبعة السادسة، ص ٢٢٦.
٢ - جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٢٧٠.
٣ - جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٢٥٩-٢٦٠.

وقد أصبحت المعاهدة سارية المفعول اعتباراً من ١٠ أكتوبر ١٩٦٣م بعد إيداع الأطراف الثلاثة الأصلية تصديقاتها على المعاهدة وقد انضم إليهم أكثر من ١٠٠ دولة ويطلق على المعاهدة اختصار .TREATY TEST BAN (T.T.B)

وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن كل طرف من أطراف هذه الاتفاقية يتعهد بأن يمنع وأن يحظر ألا يقوم بأي تجارب ذرية أو أي تفجيرات ذرية. في أي مكان يقع في اختصاصه أو تحت رقابته.

أ- في الجو فيما وراء حدوده بما في ذلك الفضاء الجوي أو تحت المياه متضمناً الإقليم المائي أو البحار العالمية.

ب- في أي جزء آخر من البيئة إذا كان من شأن هذا التفجير أن يسبب إشعاعات ذرية خارج حدود إقليم الدولة الذي يخضع لسيادتها أو يقع تحت رقابتها[١].

وقد تضمنت هذه المادة أن الحكم الوارد فى هذه الفقرة لا يمنع الدول من إبرام معاهدة فى المستقبل تحرم كل صور التجارب الذرية وفي كافة أبعاد الإقليم؛ بما في ذلك باطن الأرض، الأمر الذي بينت ديباجة الاتفاقية أن الدول تبحث عن تحقيقه.

وتعهد الأطراف في الإتفاقية بالإمتناع عن أن يتسببوا أو يشجعوا أو يساهموا بأي شكل في إحداث أي تفجير ذري في أي مكان من تلك الأماكن التي حددتها المعاهدة - وواضح أن العيب الرئيسي الذي يمكن أن يوجه إلى هذه المعاهدة هي أنها لم تحظر بشكل مطلق إجراء التجارب في باطن الأرض، لذا فقد استأنفت المفاوضات بين الدول لتغطية هذه المسألة من خلال لجنة نزع السلاح وإن لم يتم الوصول إلى نتائج إيجابية حتى الآن بهذا الخصوص[٢].

وقِعت هذه الاتفاقية في أغسطس ١٩٦٣م عن طريق وزراء خارجية الدول الثلاث وفي حضور السكرتير العام للأمم المتحدة، وقد دخلت المعاهدة دائرة التنفيذ في ١٠ أكتوبر عام ١٩٦٣م عندما صدقت عليها الدول الأصلية بالإضافة إلى ٩٨ دولة أخرى عضو بالأمم المتحدة ويبلغ دول أخرى غير أعضاء

ونصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أن هذه المعاهدة ستكون دائمة ولم يجُز الانسحاب منها إلا إذا رأت الدولة أن هناك حوادث استثنائية تتصل بجوهر المعاهدة من شأنها أن تهدد المصالح العليا للدولة.

عاشراً: معاهدة منع انتشار الأسلحة الذرية ١٩٨٦م:

وقعت هذه المعاهدة في راروتونجا ٦ أغسطس ١٩٨٥م، ودخلت حيث التنفيذ في ١١ ديسمبر ١٩٨٦م، وإذ يساورها تبديد القلق من أن استمرار سباق التسلح النووي قد يؤدي إلى نشوب حرب نووية ستكون لها عواقب وخيمة على جميع الناس واقتناعاً منها بأن جميع البلدان عليها التزام ببذل قصارى

١ - جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٢٦١.

٢ – جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٢٦١.

جهدها لتحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية، والإرهاب الذي تمثله البشرية والتهديد الذي تشكله على الحياة على الأرض، وإذ تؤمن بأن تدابير الحد من التسلح الإقليمية يركن أن تسهم في الجهود العالمية لعكس مسار سباق التسلح النووي، وتعزيز الأمن القومي لكل بلد في المنطقة، والأسس المشترك للجميع وقد عقدوا العزم على أن يضمنوا بقدر ما في وسعهم أن تظل فضل وجمال الأرض والبحر في منطقتهم تراثاً لشعوبهم وذريتهم إلى الأبد ليتمتع به الجميع في سلام، وإذ نعيد تأكيد أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في منع انتشار الأسلحة النووية والمساهمة في الأمن العالمي، وإذ يلاحظ على وجه الخصوص أن المادة السابعة من معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية تعترف بحق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية من أجل ضمان أليات التام للأسلحة النووية في أراضيها ومن الملحوظ أيضاً أن حظر زرع الأسلحة النووية وزرعها في قاع البحار والمحيطات وباطن الأرض الواردة في معاهدة حظر نصيب الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض تنطبق في جنوب المحيط الهادي.

وإذ يلاحظ أيضاً أن خطر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوى أو تحت الماء بما في ذلك المياه الإقليمية أو أعالى البحار الواردة في المعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوى وفي الفضاء الخارجى وتحت سطح الماء ينطبق في جنوب المحيط الهادى، وقد عقدت العزم بما في ذلك على إبعاد المنطقة خالية من التلوث الناجم عن النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى.

وإسترشاداً بقرار المنتدى الخامس عشر بجنوب المحيط الهادى في توفالبو بضرورة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة في أقرب فرصة ممكنة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في البيان الصادر عن ذلك الإجتماع.

وخـتاماً:

لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام، فهي تعالج نوعاً من أنواع التلوث البيئي أو الأخطار التي تهدد التوازن الأيكولوجي للبيئة الطبيعية، وهناك اتفاقيات لم تشتمل على التزامات محددة بقدر ما اشتملت على توصيات بمبادئ ومدونات سلوكيات ملزمة وعلى الرغم من اعتبار الاتفاقيات الدولية من المصادر المهمة للقانون الدولي للبيئة، فإن عدد الدول التي تنضم لها وتصادق عليها يكون ضئيلاً في غالب الأحيان مما يؤثر على فاعليتها، وعلى الرغم من أن معظم الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تعد حكماً ملزمة قانوناً إلا أن آليات تسوية المنازعات المتعلقة بأحكامها ما تزال تحتاج إلى التلاحم المستثمرين الأدوات الوسطية القائمة على الصعيد المشترك بين الوكالات المعنية وعلى الصعيد الحكومي الدولي على حد سواء[١].

١- داليا مجدي عبد الغنى: مرجع سابق، ص٢٤.

المطلب الثالث

دور الأمم المتحدة في حماية البيئة الجوية من التلوث

أولاً: مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الإنسانية عام ١٩٧٣م:

نظراً لتزايد الكوارث البيئية وازدياد معدلات التلوث على المستوى الدولي، وذلك نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي ولأسباب أخرى لم يعد أمام المجتمع الدولي إلا عقد مؤتمرات دولية لبحث مشكلة تلوث البيئة الإنسانية ووضع ضوابط وقواعد قانونية دولية لمحاربة التلوث البيئي الذي سيؤدى إلى عواقب وخيمة للإنسانية جمعاء، لذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول الوسط الإنساني في عام ١٩٧٢م "Milen Humain" وذلك بموجب قرارها رقم ٢٣٩٨ الذي أصدرته في الثالث من ديسمبر ١٩٦٨م بحيث يكون الهدف من عقد المؤتمر تقليل الأخطار التي يتعرض لها ذلك الوسط والتصدي للتدهور المستمر ولإقامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس سليم من خلال الاهتمام بمشاكل الوسط الإنساني.

ولقد تعرضت دولة السويد لاستضافة المؤتمر حيث عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة، وقد حضرت المؤتمر وفود تمثل ١١٣ دولة كما حضر ممثلين عن الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة وحضور ٤٥٠ من المنظمات غير الحكومية وبحثت الوفود المشاركة في المؤتمر الأول للأمم المتحدة العديد من الموضوعات الخاصة بحماية البيئة من التلوث وقد أسفر المؤتمر تتويجاً لأعماله ومناقشاته عن إعلان حول البيئة الذي عرف بإعلان استكهولم حول البيئة لعام ١٩٧٢م.

La Declaration de Stockholm sur l'environnment adoptee le 16 Join 1973

وهذا المؤتمر يحتل مكانة خاصة فيما يتصل بموضوع تلوث البيئة ورغم مرور ما يزيد عن ثمانية وأربعون عاماً، إلا أنه يعد أول عمل على المستوى الدولي لبحث مشكلات البيئة، ولقد تبنى المؤتمر أيضاً فكرة إنشاء آلية دولية أو جهاز دولي يعنى بأمور البيئة الدولية يدعو إلى عقد المؤتمرات الدولية لمكافحة التلوث البيئي حيث أنشأت منظمة الأمم المتحدة هذا الجهاز الذي أطلق عليه برنامج "الأمم المتحدة للبيئة" UNEP[١].

التوصيات التي خرج بها المؤتمر:

١- الاهتمام بالأنشطة التي قد تؤثر على المناخ وإتباع القواعد العلمية في التعامل مع النفايات السامة والخطرة والتي يتم التخلص منها في البيئة المحيطة.

٢- التخلص من النفايات الذرية المشعة بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣- قيام المنظمات الدولية بإعداد الدراسات اللازمة لتحديد مصادر التلوث.

١- انظر د/ صالح محمد محمود بدر الدين: الالتزام الدولي بحماية البيئة عن التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص٣٧.

٤- حث حكومات الدول على عدم تلويث البحار بالسفن أو دفن النفايات السامة والمشعة في البحار.

ولابد للإنسان أن يحصل على الحياة في بيئة نظيفة خالية من التلوث والحق في حياة ملائمة كريمة ويقع عليه عبء مسئولية حماية البيئة وتحسينها من أجله ومن أجل الأجيال المستقبلية[١].

إن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة وإن لم ينته إلى عقد اتفاقيات دولية ملزمة للمجتمع الدولي إلا أنه – ويحق – كان نقطة تحول هامة على طريق تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة حيث تم وضع العديد من القواعد القانونية الدولية صارت بعد ذلك خطة عمل للدول في سبيل المحافظة على البيئة من التلوث، وأهم هذه القواعد هو نشأة التزام دولي جديد لحماية البيئة.

والمسألة لن تترك إذن لحرية كل دولة تضع ما تشاء من قواعد لحماية البيئة، بل ولابد من التعاون الدولى والإلتزام بحماية البيئة بشتى عناصرها من التلوث، ولئن أمكن القول بأن ما صدر عن المؤتمر من مبادئ وتوصيات وفقاً لقواعد القانون الدولى العام تعتبر غير ملزمة للدول الموقعة على الإعلان والتي حضرت المؤتمر. إلا أنه يمكن القول أيضاً إنما نتج عن المؤتمر من أعمال قانونية صارت برنامج للعمل نفذ بعد ذلك في صورة معاهدات دولية ملزمة وشارعة أيضاً على مستوى المجتمع الدولى علاوة على تنفيذ مبادئ وتوصيات المؤتمر في السلوك الدولى اللاحق على المؤتمر، وقد أدت هذه الأعمال القانونية الدولية إلى تطوير قواعد القانون الدولى للبيئة.

كما أكدت أعمال مؤتمر استكهولم وأرست مبدأ حسن الجوار الدولى، حيث أكدت المبادئ والتوصيات الصادرة عن المؤتمر ضوروة إمتناع الدولة عن كل ما من شأنه أن يلوث البيئة وإتخاذ كافة الإجراءات الممكنة ووضع القواعد الكفيلة بمنع هذا التلوث الذى قد يصيب البيئة الإنسانية، وأن تحافظ الدولة ما أمكن على عدم انتقال أسباب التلوث إلى الدول المجاورة، ومبدأ حسن الجوار بين الدول يستند إلى مبدأ عرفي هام أقرته الأمم المتحدة وهو مبدأ منع التعسف في استعمال الحق.

كما أن المؤتمر وما تلاه من أعمال دولية كامتداد له قد وضعت الضوابط لتحديد مضمون هذا الالتزام العام في صورة واجبات تلتزم بها الدول كالامتناع عن التخلص من النفايات السامة في البيئة المحيطة، وعدم انتقال التلوث من إقليم الدولة إلى أقاليم الدول الأخرى، والتعاون مع الدول الأخرى في وضع هذه القواعد وفقاً للمعايير الدولية المتفق عليها، وتضمين القوانين الداخلية الجزاءات المناسبة على المتسببين في إلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى.

وأولى المؤتمر عناية خاصة بمصادر التلوث الذري، فأوصت بضرورة وضع قواعد خاصة بالتخلص من النفايات الذرية بما يكفل عدم تلويث البيئة، وكذا أشجب قرار المؤتمر وقرار الجمعية العامة اللاحق للمؤتمر كافة التجارب الذرية نظراً لازدياد المضطرد في التلوث الذرى للبيئة.

١- انظر بحث د/ لمياء على أحمد النجار: المسئولية الدولية عن التلوث في إطار التعويض عن الأضرار البيئية في ضوء الاتفاقيات الدولية، ص٣٤.

وبناء على توصية مؤتمر استكهولم Recommandation في مجال برنامج العمل المقترح على الدول، فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء جهاز دولي في ١ ديسمبر ١٩٧٢م عرف باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة "United Nations Environment Program" "PNUE".

وهذا الجهاز يعد من اللجان الاحتياطية للجمعية العامة للأمم المتحدة يتكون مجلس إدارة هذا البرنامج من ١٥ عضواً ومقر سكرتارية البرنامج في نيروبي في كينيا.

ويعتمد البرنامج في النواحي المالية على ميزانية الأمم المتحدة، ويُكتفى بوضع برامج لإدارة البيئة، وتقويم البيئة، وله أنشطة عديدة فيما يتصل بتنظيم وإدارة البيئة وحمايتها من التلوث[١].

ثانياً: مؤتمر الأمم المتحدة الثاني والتنمية عام ١٩٩٢م

قمة ريو أو قمة الأرض، هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دى جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتقدم، وكان ذلك من ٣ يونيو حتى ١٤ يونيو ١٩٩٢م.

شارك في المؤتمر ١٧٢ حكومة منها ١٠٨ دول أرسلت رؤساءها أو رؤساء حكومتها وحوالي ٢٤٠٠ ممثل لمنظمات غير حكومية، ١٧٠٠٠ شخص في المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية NGO Global for UN الذي عقد موازياً للقمة وأطلق عليه المركز الإستشاري.

ومؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو لم يسبق له مثيل على مستوى مؤتمرات الأمم المتحدة، من حيث حجمه ومجال الإهتمام وبعد مضي عشرون عاماً على أول مؤتمر عالمي عن البيئة تسعى الأمم المتحدة إلى مساعدة الحكومات على إعادة التفكير والتنمية الإقتصادية وإيجاد السبل الكفيلة لوقف تدمير الموارد الطبيعية، وتلوث الكوكب، إتجه مئات الآلاف من الناس العاملين في شتى المجالات إلى ريو دى جانيرو لإتخاذ القرارات الصعبة اللازمة لضمان كوكب صحي للأجيال القادمة.

رسالة القمة كانت أنه لا شئ أقل من تغيير وتعديل سلوكياتنا وتصرفاتنا والذي نقله ما يقارب من ١٠ ألاف إعلامي وسمعه الملايين في أنحاء العالم، إن الرسالة تعبر عن مدى تعقيد المشاكل التي تواجهنا، إن الفقر وكذلك الاستهلاك المفرط تسبب في الضرر المؤكد للبيئة. سلمت الحكومات بالحاجة إلى إعادة توجيه الخطط والسياسات الوطنية والدولية لضمان أن جميع القرارات الاقتصادية راعت الآثار البيئية، وللرسالة نتائج مثمرة الأمر الذي جعل الكفاءة الأيكولوجية مسئولية الحكومات والأنشطة التجارية.

كما دعت الأمم المتحدة في مؤتمر القمة للتفاوض على اتفاق قانوني دولي حول التصحر لإجراء محادثات حول منع استنزاف المخزونات السمكية لوضع برنامج عمل لتحقيق التنمية المستدامة للدول النامية وإنشاء آليات لضمان تنفيذ اتفاقيات ريو[٢].

عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية أو قمة الأرض في (ريو دي جانيرو) في الفترة من ٣ إلى ١٤ يونيو ١٩٩٢م، بمشاركة عدد غير مسبوق من المنظمات غير الحكومية، وقد نتج عن هذا

١- صالح محمد محمود نور الدين: مرجع سبق ذكره، ص٤٥، ٤٨، ٤٩.
٢- قمة ريو ٣ يونيو ١٩٩٢ ــ ١٤ يونيو ١٩٩٢م.

المؤتمر عدد من الوثائق التي لعبت دوراً بارزاً في تطوير القانون الدولي للبيئة، ومنها (إعلام ريو) المتعلق بالبيئة والتنمية ومبادئ التنمية المستدامة لجميع أنواع الغابات، و(معاهدة التنوع البيولوجي)، و(معاهدة تغير المناخ) [١].

وتهدف الاتفاقية الإطارية إلى الوصول لاتفاق يؤدي إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون التدخل البشرى في النظام المناخي، وذلك خلال فترة زمنية كافية تتيح للنظم البيئية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، كما تسمح بالمضي قدماً في التنمية المستدامة.

وفرضت الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف فيها عدة التزامات هامة منها: وضع برامج وطنية ونشرها بصفة دورة لحصر مصادر انبعاث الأنشطة البشرية وغازات الدفيئة التي لا تخضع لبروتوكول مونتيريال وإصلاحها وتقليل انبعاثها وإزالة هذه الانبعاثات وصيانة النظم الأيكولوجية البرية والبحرية والساحلية واستخدام أساليب ملائمة مثل تقييمات الأثر البيئي[٢]

من الأسلحة البيولوجية[٣].

وكان من أبرز الاهتمامات والأسباب التي أدت إلى عقد هذا المؤتمر لحماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون من التلوث الحاصل من جراء إستخدام الإنسان للتكنولوجيا بشتى أنواعها، وإستغرق عقد هذا المؤتمر ١٢ يوماً بدأ بدقيقتي صمت إحتراماً لمتاعب كوكب الأرض، ثم ألقى الدكتور "بطرس غالى" الأمين العام للأمم المتحدة كلمة إفتتاح المؤتمر أكد فيها أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معاً، وأن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسئولية تلوث الأرض، وأن الجميع معنيون، أهل الشمال الغني، وأهل الجنوب الفقير لأن الأرض بينهم المشترك.

وقد انقسم المؤتمر إلى فريقين أساسيين فدول الشمال الغني ترى أن الهدف من المؤتمر هو ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية، ودول الجنوب الفقير ترى أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد وإجتثاث الغابات[٤].

ثالثاً: مؤتمر منع وضع الاسلحة النووية في الجو والفضاء ١٩٦٩م:

عقدت معاهدة موسكو لحظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء، وبعد جهود مضنية ومحاولات عديدة لوضع حد لتجارب تفجيرات الأسلحة النووية التي تسبب أخطاراً عرضت البشرية والممتلكات لأضرار جسيمة وكانت بداية ناجحة للمحاولات التي بذلت في سبيل لمنع إجراء هذه التجارب، وعاملاً ساعد على الحد من تلوث الأجواء والبحار العالية للإشعاع النووي، إلا أن التحريم طبقاً لنصوص المعاهدة لم يشمل التجارب التي تجرى تحت الأرض طالما لا تتعدى أضرارها

١- ماجدة على ملا صادق: مرجع سابق.
٢- د/ ياسر عبد العزيز احمد محمد الحج عمر: الحماية الجنائية للبيئة الأرضية، مرجع سابق، ص١٤٨.
٣- حلقة البيان (الوباء الحادي عشر) أسلحة الدمار الشامل.
٤- جعيرن عيسى: الجهود الدولية لحماية طبقة الأوزون من التلوث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالى ليابس، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ص٧٧.

حدود الدولة التي أجريت في إقليمها. أي أنها تسمح للدول الأطراف المتعاقدة باستمرار إجراء تجاربها تحت الأرض.

بما أن المعاهدة لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها وبذلك تبقى الدول ألأخرى حرة في إجراء تجاربها لتفجير الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء وتحت الأرض كيفما شاءت دون التزام بما جاء بالاتفاقية من أحكام وبين هذه الدول دول نووية لا تزال تجري تجاربها هي فرنسا، والصين من أجل اللحاق بالدول الأخرى المتقدمة في صناعة هذه الأسلحة[١].

أي أن أثر الاتفاقية على الحد من انتشار الأضرار النووية بقي ضعيفاً لأن التجارب التي تجريها الدول تحت الأرض قد تسبب انتقال الأضرار النووية إلى إقليم الدول الأخرى، وقد أجريت بعض التجارب بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي تحت الأرض، وقد قامت عدة اعتراضات على بعض هذه التجارب وتُبِادلت الاتهامات بأن إجرائها أدى إلى مخالفة أحكام المعاهدة لأنها تسبب في انتقال المواد المشعة إلى أقاليم الدول الأخرى، خصوصاً إذا تصادف وجود المياه الجوفية في مكان التجربة. كما أن التجارب التي تجريها الدول غير الأطراف في الجو أو تحت الماء تضاعف من هذه الأضرار.

وتخول المعاهدة لأطرافها الانسحاب منها ويصبح هؤلاء الأعضاء ملزمين بتنفيذ أحكامها لمدة ثلاثة شهور (منذ تاريخ انسحابها ويمكنهم بعد ذلك إجراء التجارب النووية في المجالات المحظورة طبقاً لهذه المعاهدة.

وقد منحت المعاهدة وضعاً ممتازاً لأطرافها الأساسيين الثلاث فيما يختص بتعديلها مما يجعل الدول الأخرى خصوصاً النووية عازفة عن الانضمام إليها فيما بعد عندما ترى في هذا الامتياز تقليلاً من شأنها بالنسبة للدول الأساسية الثلاث[٢].

نجح الاتحاد السوفيتي في أن يغزو الفضاء لأول مرة عام ١٩٥٨م بإطلاق القمر الصناعي الأول (sputirki) وأعقب ذلك إطلاق أعداد أخرى من الأقمار الصناعية ثم إطلاق مركبات فضائية جعلت الإنسان يصل إلى القمر عام ١٩٦٨م، وهنا بدأ التفكير في الأحكام التي تسري على هذا المجال الجديد وأستقر الرأي على إبعاد التوتر الذي ملأ الأرض على نطاق الفضاء وأقرت الجمعية العامة المبدأ في العديد من قراراتها وأقرته الدول الأخرى في اتفاقية وقعت عام ١٩٦٧م، وجاء بالمادة الرابعة منها أن الدول الأطراف تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في المجال بأية طريقة أخرى.

ودخلت المعاهدة في دور التنفيذ في يونيو ١٩٦٩م بعد أن صدق عليها العدد اللازم من الدول الأعضاء.

١- أ.د / محمود خيري بنونه: مرجع سابق، ص١٢٠.
٢- المرجع السابق، ص ١٢٠.

وجاء في التقرير السنوي الذي قدمه بوثائق إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٩م أن أقطار دول أمريكا اللاتينية قد اتخذت خطوة أولى هامة تجاه نزع السلاح والتوسع في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية كما أعطت العالم بذلك أفكار جديدة في نطاق الرقابة[١].

رابعاً: مؤتمر منع الأسلحة الكيماوية والبيولوجية ١٩٦٩م:

بدأ الاهتمام بمسألة منع الأسلحة الكيماوية والبيولوجية في نطاق الأمم المتحدة عام ١٩٦٩م، حيث أصدرت الجمعية العامة في هذا العام قراراً دعت فيه الدول الأعضاء إلى احترام بروتوكول جنيف الصادر في ١٧ يونيه عام ١٩٢٤م والذي يقضي بتجيرم كل أنواع الأسلحة السامة بكافة أنواعها الكيماوية والبكترولوجية منها. وفي عام ١٩٦٨م طلبت الجمعية العامة من السكرتير العام للأمم المتحدة أن يعد تقريراً عن هذه الأسلحة وعن الآثار التي تترتب على استخدامها في الحروب[٢].

ففي ٢٥ نوفمبر من العام ١٩٦٩م أعلن الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون عن مبادرات عدة خاصة بالتسلح. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة لم تصادق على بروتوكول جنيف العام ١٩٢٥م الذي يحظر استخدام كل من الأسلحة الكيماوية والجرثومية، إلا أنه أكد «أننا لن نكون البادئين باستخدام أسلحة كيماوية قاتلة». ومد التحريم ليطال إبطال مفعول الأسلحة الكيماوية. وأكثر من ذلك إثارة أيضا إعلان نيكسون أن المخزون الحالي للأسلحة البيولوجية ينبغي أن يتم القضاء عليه، وقال أن الولايات المتحدة تشجب «أي شكل من الأسلحة البيولوجية المميتة التي إما أنها تقتل أو تصيب بالعجز». وأضاف الرئيس نيكسون بعد مضي ثلاثة أشهر، المواد السامة المنتجة من الكائنات الدقيقة جداً إلى قائمة الأسلحة التي ينبغي تدميرها على ألا يسمح سوى لكميات محدودة من المواد البيولوجية والسامة للأبحاث العسكرية ولأغراض دفاعية. وأكثر من ذلك فقد أعرب عن أمله في أن تقتفي الحكومات الأخرى النموذج الأمريكي. ولكن ماذا كان الدافع وراء تحرك نيكسون؟ وفقا لديفيد بيكلر رئيس هيئة موظفي لجنة العلوم الاستشارية الخاصة بالرئيس الأمريكي فإن التوصية في الجوهر مصدرها العلماء في العام ١٩٦٩م وشكك أعضاء اللجنة بنجاح عملية الحد[٣].

١- جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٢٦٨.
٢- جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٢٦٩.
٣- جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٢٧٠.

وقد بذلت عدة جهود للتوصل إلى اتفاقية تحرم هذه الأسلحة انتهت بتبني الجمعية العامة بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٧١م لحظر إنتاج وتطوير وتخزين هذه الأسلحة فضلاً عن تدميرها ودعت الجمعية حكومات الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى وبريطانيا إلى فتح الباب للتوقيع والتصديق على هذه الإتفاقيات في أقرب فترة ممكنة.